

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣

بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية
المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يتعديل بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ النص الآتي :

تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنس ، وذلك من التهم أو من المسئول عن الحقوق المدنية في ظرف العشرة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز أن يكون هذا الإعلان بالشخص على المنوفج الذي يقرره وزير العدل .

مادة ٢ — تحال القضايا المنظورة أمام دوائر الجنس المستأنفة التي لم يفصل فيها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها إذا طلب المتهم ذلك ، على أن حد هذه الدوائر مواجهة الجلسات التي تنظر فيها هذه القضايا .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١٤ مارس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك